

المعتق ثم ابتاع ابن ابنته ثم ابوه وهكذا **أكثر الأظفار أخت**
أخت المعتق وأبنت الخيم حقيقة ما ن على حجة والثاني
لاقتاد ما عا عليه بل يشتم كد الأخت وبسقطابه ابن الأخت كما في
الثب فإذ لم يكن له عصية من الثب فله معتق **المعتق**
ثم عصيته كد أي كما في عصية المعتق **ولا يرضى امرأة يولاه**
الأخت عتقا بنته التوا أو منتهيا اليد بنيب كابتد أو وولاه
كعتقها فإما تزقت بالولاء من تزوق ويستر كما التزوق في ذلك
ويزد عليها يكون عصية معتق من الثب وتقدم كذا كالأمتة
الألتعا بالثب **فصل في اجتماع عدة وأخت الأخت**
لاب فأن لم يكن معهم فزوج من قبل الأخت من الثب المثلث
مقتسمهم كزوج فأن كان معهم أخت وأخت فالثب
أكثر أو أخت وأخت فالثب ستم أكثر أو أسوى الأمران **يعبر**
الفرضتين فبذلك بالثب لا تأسهل **فأذا أخت الأخت فالثب**
لهن كذا كمن سخط الأختين وأن كان معهم فزوج فله الأخت
عند من الثب وثالث الثبات بعد الفرض والمقتسم بعد الفرض

الأخر وولاه فيوث المعتق العتيق ولا عكس أي لا يرث العتيق
المعتق ولو لمع السلام أي بجمته **فمصر في التركة الميراث**
أمرنا إذا لم يكن وارثا بالأسباب الثلاثة أي غير الثب الميراث
بالعصوبة **بالمجموع على أمرهم من الرجال عشرة وبالمسحمة**
عشر للإبن وابنة وإن سئل والاب وابوه وإن حال والأخت لابن
والاب والام وابنة أي ابن الأخت من الأم أي ابن الأخت لابن
وإن الأخت لاب **والعمر الأتم** أي لابن الأخت والاب **يرث**
الاستماع أي العرا ليوين والاب **والزوج والمعتق من النساء**
سبع وبالسبعة **الثب** وبثب الابن وإن سئل أي الابن
الأم والبنت أي أم الاب وبثب الأم وإن سئل أي أم
الثب **والزوج والمعتق** وبثب خال العمة الاب **عشر**
والام **بالمئة والمعتق من أعتق أو عصبته أو له معتق فله**
كل الرجال وبثب الاب **والاب والزوج** فمقتط لانه غير محرم
بغير الزوج **أما جمع كل النساء فابنت وبنت الابن**
والأخت لابن **والزوج** وسقطت الخلة بالأم والمعتق